E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.82
10 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مصر (نيابة عن المجموعة الافريقية): مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الكامل على ضمان احترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية والوحدة الوطنية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن من حق جميع الدول وواجبها تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٦/١ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً الى قرار مجلس الأمن ١٠٧٢(١٩٩٦) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن بوروندي طرف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، وفي اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساورها القلق إزاء الانقلاب الذي وقع في بوروندي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن السلم تقع على عاتق الشعب البوروندي،

وإذ تحيط علماً بتعهدات السلطات الجديدة باستعادة السلم والأمن بغية تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية،

وإذ تؤكد أن حكومة بوروندي مسؤولة عن ضمان سلامة سكانها فضلاً عن سلامة العاملين في المنظمات الانسانية الدولية، واللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تأخذ في اعتبارها استنتاجات مؤتمرات القمة الاقليمية، بما فيها تلك التي عقدت في أروشا ونيروبي وبرازافيل، بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وفي بوروندي بصفة خاصة،

وإذ تضع في الاعتبار المقررات والاستنتاجات والتوصيات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في طرابلس،

وإذ تسلم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي الى السلم، وإذ تحث الحكومة على إدماج المرأة في المجتمع وتحسين ظروفها المعيشية،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقرر الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/51/459، المرفق)، وبتقريره الثاني (E/CN.4/1997/12 وCorr.1) فضلاً عن إضافته المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٢- تؤيد الجهود المبذولة من وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي في البحث عن حل دائم لمشاكل منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما الجهود التي يبذلها الممثلون الخاصون للأمين العام للأمم المتحدة ولمنظمة الوحدة الأفريقية؛

٣- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية، وخاصة عن طريق آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، على وضع حد لزيادة التدهور في الحالة؛

٤- تناشد بلدان المنطقة التي فرضت جزاءات على بوروندي إجراء تقييم موضوعي للحالة السائدة في البلد نتيجة تنفيذ الجزاءات وإعادة النظر في الجزاءات في ضوء التقدم المحرز في عملية السلم؛

٥- تدين بشدة المذابح التي ترتكبها جميع الأطراف ضد المدنيين الأبرياء، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والحجز التعسفيين، وأعمال العنف وفرض القيود على حرية التنقل؛

٦- تشجع جميع أطراف النزاع على العمل من أجل إنهاء دورة العنف وأعمال القتل غير المقبولة التي يتعرض لها الأبرياء، بمن فيهم اللاجئون وبخاصة النساء والأطفال والمسنون؛

٧- تأسف لعدم دستورية التغييرات التي حدثت في ٢٥ تموز/يوليه، وإن كانت تحيط علماً بعزم الحكومة الانتقالية على الدعوة على إجراء انتخابات عامة بعد مرور ثلاث سنوات في السلطة؛

٨- تدين بشدة قتل ثلاثة عاملين من وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية في موغينا بمقاطعة سيبيتوك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتحث حكومة بوروندي على نشر نتائج التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد ومحاكمة الجناة أمام القضاء؛

٩- تحث حكومة بوروندي، وبخاصة القوات المسلحة البوروندية فضلاً عن الأطراف الأخرى الضالعة في الأعمال العدائية، على أن تحترم بدقة مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تيسر أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية لكي تتمكن من تنفيذ ولايتها؛

١٠- تحيط علماً بآداء محكمة الاستئناف الجنائية لعملها وترجو من حكومة بوروندي بذل كل ما في وسعها لتيسير عملها لكي تستأصل بسرعة حالات الإفلات من العقاب؛

١١- تعرب عن ارتياحها لوقف المحطات الإذاعية التي تذيع رسائل تحض على الكراهية والعنف، فضلاً عن ارتياحها للجزاءات المتخذة ضد الصحف المحلية التي كانت تتابع الأهداف ذاتها؛

١٢- تشجع السلطات البوروندية في جهودها الرامية الى تعزيز الظروف من أجل الإصلاح والمصالحة الوطنية؛

١٣- تؤيد حكومة بوروندي في إلتزامها بمواصلة الحوار فيما بين البوروندييين، بما في ذلك الفصائل المسلحة، من أجل التوصل الى تسوية سياسية دائمة وتعزيز مناخ المصالحة؛

١٤- تحث المجتمع الدولي على الاستمرار في تقديم المساعدة الإنسانية التي يحتاجها المشردون والعائدون في بوروندي؛

١٥- تطلب الى حكومة بوروندي مواصلة التعاون مع عملية حقوق الإنسان الميدانية في بوروندي وتسهيل فرص وصولها إلى كل أرجاء البلد؛

١٦- تدعو الى توسيع عملية حقوق الإنسان الميدانية لتضم خمسة وثلاثين مراقباً على نحو ما تم التخطيط له والاتفاق عليه؛

١٧- توجه نداء قوياً إلى المجتمع الدولي لكي يلتزم التزاماً ثابتاً بالإسهام في المصالحة وبناء الثقة في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٨- ترحب بالجهود الدولية المبذولة للتوصل إلى حل دائم للنزاع في بوروندي، وتطلب الى جميع الأطراف العمل بطريقة بناءة مع الوسطاء الدوليين؛

١٩- ترجو من الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو اعتداءات ضد دول أخرى، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي لميثاق الأمم المتحدة؛

٢٠- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تكدر السلم والأمن في المنطقة؛

٢١- تحث الدول والمنظمات الدولية والحكومية على التعاون مع أي مبادرات تهدف الى تعمير بوروندي وتطلب الى المؤسسات المالية الدولية دعم هذه المبادرات؛

٢٢- ترحب مع الإرتياح بتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان إلى تقديم مساعدة متواصلة، وخاصة في ميدان إقامة العدل وتدريب أعضاء القوات المسلحة والشرطة، وإلى تعزيز حقوق الإنسان؛

٢٣- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال وتقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -